

## 5- شرح بلوغ المرام ) باب النفقات(- فضيلة الشيخ أَدْ سامي بن محمد الصقير- 11 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

طيب حديث اه عبد الله بن عمرو بن عمر بن عمر حديث كفى بن بالمرء اثما ان يضيع من عند ابي داود واحمد من حديث عبد الله بن عمرو واحمد بركات - 00:00:00

وعند مسلم برقم كذا من حديث ابن ابن عمرو بلفظ كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من ينفي قوته. ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر وذكر الشيخ ضعيف في تحقيق السنة وحديث حسن. المهم ان ان حديث 00:00:20 عبد الله بن عمرو. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد و قال نقل الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السوء - 00:00:41

ويبدأ احدكم بمن يعول. تقول المرأة اطعمني او طلقني. رواه الدارقطني واسناده حسن وعن سعيد بن المسيب في الرجل في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما. اخرجه سعيد ابن منصور عن سفيان - 00:01:07 عن ابي الزناد قال قلت لسعيد بن المسيب سنة فقال سنة وهذا مرسل قوي. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:28

قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلی ويبدأ احدكم بمن يعول وتقديم الكلام على هذه الجملة - 00:01:43

في آآ الحديث السابق وان اليد العليا هي يد المعطي لانها عليا حسا ومعنى ثم قال تقول المرأة اطعمني او طلقني ظاهره ظاهره انه مرفوع ولكن الصواب ان هذه الجملة موقوفة صوب ان هذا الجملة موقوفة على ابي هريرة رضي الله عنه ولهذا قال المجد في المنتقى بعدما ذكر الحديث قال واخرجه الشیخان في الصحيحین - 00:02:24

واحمد من طريق اخر وجعلوا الزيادة المفسر والمفسرة من قول ابي هريرة وهي قوله تقول المرأة او طلقني ولهذا في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة ما - 00:02:50 ترك او ما افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلی وابداً بمن تعول تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اما ويقول العبد اطعمني او - 00:03:10

مني ويقول الابن كذلك الى من تدعني قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة اي من حذقه وفهمه - 00:03:30

فهذه الجملة وهي قوله هنا تقول المرأة مدرجة في الحديث وفهم فهمه ابو هريرة رضي الله عنه. وفهم الصحابي ليس حجة على غيره ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا - 00:03:48

فضل البدر والانفاق والترغيب في ذلك ومنها ايضا انه ينبغي للانسان ان تكون يده عليا بحيث يكون منفقا محسنا باذلا حسب استطاعته وطاقةه ومن فوائده وجوب البداءة في النفقة بمن يعول - 00:04:07

فيقدم الزوجة نعم فيقدم النفقة الواجبة على غيرها ومن فوائدہ ايضا ان للمرأة ان تطلب الطلاق اذا لم ينفق عليها زوجها مع قدرته  
فاما اذا لم ينفق عليها مع قدرته فلها ان تطلب الطلاق - 00:04:39

واما اذا كان عاجزا عن النفقة ففيه خلاف يأتي ببيانه ان شاء الله في الحديث الذي بعده ومن فوائدہ ايضا جواز سؤال المرأة الطلاق  
اذا كان له سبب ويدل على ذلك - 00:05:04

قول النبي صلی الله عليه وسلم اي ما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة فمفهوم قوله من غير ما بأس انه  
اذا كان هناك بأس - 00:05:27

فلا حرج ثم قال المؤلف رحمة الله عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد ابن  
منصور عن سفيان عن أبي الزناد - 00:05:43

عنه قال قلت لسعيد ابن المسيب سنة فقال سنة وهذا مرسل قوي والمرسل ما رفعه الى النبي صلی الله عليه وسلم صحابي لم يسمع  
منه او تابعي هذا هو المرسل - 00:06:00

ما رفعه الى الرسول صلی الله عليه وسلم صحابي لم يسمع منه او مرسل او التابعين ما رفعه الى النبي صلی الله عليه وسلم صحابي  
لم يسمع منه او تابعي - 00:06:22

هذا عند المحدثين وعند الاصوليين المرسل قول غير صحابي في كل عصر قال النبي صلی الله عليه وسلم هذا تعريف مرسل عندي  
الاصوليين قول غير صحابي في كل عصر قال النبي صلی الله عليه وسلم - 00:06:37

فلو قلت انا الان قال النبي صلی الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فيعتبر عند الاصوليين مرسلا. مرسلا والمرسل من اقسام الضعيف  
وليس حجة عند اكثرب علماء الحديث ويستثنى من ذلك يعني من عدم الاحتجاج به وكونه حجة يستثنى من ذلك مسائل - 00:07:00

اولا مرسل الصحابي وثانيا مرسل كبار التابعين عند كثير من العلماء اذا عضده مرسل اخر او عمل صحابي او قياس الى المرسى  
الكبار التابعين يكون حجة عند بعض العلماء بشرط ان يعده مرسل اخر - 00:07:29

او عمل صحابي او قياس والمراد بكتاب التابعين المراد بهم هم الذين اكثروا روايتهم عن الصحابة رضي الله عنهم كسعيد ابن المسيب  
وعروة ابن الزبير الثالث مما يستثنى من المرسل المعلق - 00:07:57

اذا كان بصيغة الجزم في كتاب التزم صحته في صحيح البخاري والرابع ما جاء متصلا من طريق اخر وتمت فيه شروط القبول اذا  
المرسل من حيث الاصل ضعيف ولا يحتاج به - 00:08:20

يستثنى من ذلك هذه المسائل الاربع. مرسل الصحابي مرسل كبار التابعين اذا عضده مرسل اخر او عمل صحابي او قياس والثالث  
المعلق اذا كان بصيغة الجزم في كتاب التزم الصحة - 00:08:45

والرابع ما جاء متصلا من طريق اخر وتمت فيه شروط القبول وقوله هنا في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله يفرق بينهما اي يفرق  
بينهما بطلب المرأة واما اذا رضيت - 00:09:02

ولم تطالب الحق لها وعدم مطالبتها افضل في وجهين الوجه الاول ان فيه احسانا الى زوجها واولادها من عدم تشتيت الاسرة وتفرقها  
والوجه الثاني ما يحصل لها من اجل الصبر - 00:09:22

على والفق وقلة ذات اليد فان اذا صبرت واحتسبت اثبات على ذلك هذا الحديث فيه فوائد منها اولا ان الزوج اذا اعسر بالنفقة ولم  
يستطيع الانفاق على زوجته فانه يفرق بينهما - 00:09:52

بسخ طلاق او فسخ يفرق بينهما طلاق او فسخ اذا طلبت المرأة ذلك واعلم ان الزوجة نعم واعلم ان الزوج اذا اعسر بالنفقة فلا  
يخلو من حالين اذا اعسر الزوج بالنفقة - 00:10:19

فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون من الزوج غرور بان يتزوجها على انه موسر ثم يتبيّن انه معسر غرر بها وخدعها. قال انا  
موسر وعندی الغي وعندی مال - 00:10:43

ثم تبيّن انه معسر فلها الفسخ لانه غرها وخدعها وهذا غش والحال الثانية الا يكون من الزوج غرور وخداع وهذه الحال لها ثلاث سور

الصورة الاولى ان تتزوجه عالمة باسرته - 00:11:07

ان تتزوج عالمة باسرته. يعني تعلم انه معسر والصورة الثانية ان تتزوجه موسرا ثم يعسر ولم يغرس بها كان موسرا لكن قدر الله عز وجل عليه وافتقر الصورة الثالثة ان تتزوجه جاهلة باعسارة - 00:11:40

والفرق بين هذه الصورة وبين الحالة الاولى انه في الحالة الاولى ايش ؟ خدعها. نعم. اما هنا فلم يخدعها لكن هي التي فرطت بعدم السؤال ومعرفة حاله وقد اختلف اهل العلم رحمهم الله - 00:12:06

في حكم هذه الاحوال والصور الحالة الاولى والحال الثاني بصورها اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على اربعة اقوال القول الاول ان الزوج اذا اعسر بل الزوجة حق الفسخ مطلقا - 00:12:25

في جميع الصور السابقة ان الزوج اذا اعسر فلزوجة حق الفسخ في جميع الصور السابقة وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة لمذهب الجمهور واستدلوا على ان الزوجة لها الفسخ في ادلة - 00:12:49

اولا عموم قول الله عز وجل وعاشروهن بالمعلوم وليس من العشرة بالمعلوم ان يدعها بلا نفقة ولقول ولعموم قول الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وامساكها مع اعصاره بالنفقة وعدم قدرته - 00:13:22

ضرر او غيره ضرار ظرر ولقولي ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرار ولا ضرار وامساك المرأة مع عدم الانفاق عليها من اشد الضرر وثانيا ايضا مما استدلوا به - 00:13:47

اثر سعيد بن المسيب الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما القول الثاني ان الزوجة اذا اعسر فلا حق للزوجة ولكن تستدين على الزوج بطلب الحاكم يعني اذا عاشر زوجها بالنفقة. نعم - 00:14:04

وليس عندي او ناقة نفقة تستدين والذى يلزمها الدين من الزوج ولكن تستدين بطلب الحاكم ان يقول له الحاكم ما دام اقترضي وهذا القرظ يثبت في ذمة الزوج وهذا القول - 00:14:35

مذهب الحنفية واهل الظاهر مذهب الحنفية واهل الظاهر واستدلوا على قولهم قالوا اولا انه لم يرد نص صريح يدل على جواز التفريق بين الزوجين اذا اعسر الزوج بالنفقة وليس هناك نص ولا دليل - 00:14:55

واذا لم يكن هناك دليل فلا فسخ وثانيا قالوا ان الفقر ليس سببا موجبا للتفسير الفقر ليس سببا موجبا للتفسير بدليل ان الله تعالى ارشد الى النكاح مع الفقر وقال عز وجل وانكحوا الا يامى منكم والصالحين من عبادكم واماكم - 00:15:23

ان يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله وثالثا ان الصحابة رضي الله عنهم كان اكثراهم معسرين ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين زوجين لاعسارة الزوج ورابعا - 00:15:52

ان الزوج اذا امتنع من الانفاق باعسارة اذا امتنع الزوج من من الانفاق لاعسانه وفقره فليس ظالما للزوجة فلا يكون ذلك سببا للتفسير بينهما وليس ظالما لها بل تكون النفقة - 00:16:21

دينا عليه اي ان الزوجة تستدين على من على الزوج لقول الله تعالى وان كان ذو عشرة ونظرة الى ميسرة واجابوا عن ادلة الجمهور لأن قالوا ان المراد بها من امتنع من النفقة مع قدرته عليها - 00:16:44

اجابوا عن الاadle وعاشروهن بالمعلوم ولا تمسكوهن ضرارا ولا ضرار. قالوا هذا محمول على ماء اذا كان الزوج موسرا قادر على الانفاق ولكنه امتنع عن الانفاق القول الثالث - 00:17:10

في هذه المسألة ان الزوج اذا اعسرت بالنفقة وكانت الزوجة موسرة وجب عليها ان تنفق عليه ولا ترجع بما انفقت اذا ايسر الزوج اذا اعسر بالنفقة وكانت الزوجة مصرة - 00:17:27

حييند يجب عليها ان تنفق على نفسها وعلى زوجها. وعلى زوجها اذا انفقت على زوجها لا ترجع عليه وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله واستدل لذلك بقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك - 00:17:55

قال والزوجة وارثة فيكون الانفاق والزوجة وارثة فيكون الانفاق واجبا عليها او فعلتها الانفاق اذا وعلى الوارث مثل ذلك يدل على ان كل وارث تجب عليه النفقة. النفقة اذا كان قادرا وما دام انها قادرة على الانفاق - 00:18:16

تجب عليه النفقة ولكن الاستدلال بهذه الآية وعلى الوارث مثل ذلك فيه نظر لأن الآية الكريمة في النفقة الواجبة للوالدات بسبب الولادة والوالدات يرعن أولادهن حولين كاملين فان نفقتهم على المولود له وهو الاب - 00:18:40

فإن عجز الاب كانت النفقة على وارث الاب او وارث المولود له ولا دلالة فيها على ما ذهب إليه رحمة الله القول الرابع في ها؟  
الاستدلال الرد على الآية على الاستدلال يقول وعلى الوارث مثل ذلك. الزوجة وارثة وغير وارثة لا وارثة. طيب وهي قادرة على الانفاق - 00:19:09

قادر تجب. نعم. إن نقول الاستدلال فيه نظر لأن الآية الكريمة في النفقة على الواردات المرضعات بسبب الولادة والوالدات يرعن أولادهن حولين كاملين فنفقت نفقتهم ونفقة المولود على ايش الوارث؟ فان عجز الاب - 00:19:34

عن النفقة فتكون النفقة على وارث المولود له او وارث الاب. القول الرابع في هذه المسألة وهو الاخير ان الزوج اذا اعسر بالنفقة فلا حق للزوجة في الفسخ بسبب ارساله - 00:19:56

الا في حالين الحالة الاولى اذا غرها وخدعها والحالة الثانية اذا كان له مال وترك الانفاق عليها وعجزت عن اخذ كفayıتها من ماله والزوج اذا اعسر بالنفقة فلا حق للزوجة في الفسخ - 00:20:18

بسبب اعشاره الا في مسألتين او في حالين المسألة الاولى اذا كان من الزوج غرور وخداع اذا كان من الزوج غرور وخداع والمسألة الثانية اذا كان له مال وترك الانفاق - 00:20:43

هو غني وله مال وترك الانفاق وعجزت عن وعجزت وعجزت ان تأخذ كفayıتها من ما لك خذ ما يكفيك وولدك بالمعرفة عجزت فحينئذ يثبت لها حق الفسخ وهذا اختيار - 00:21:01

ابن القيم رحمة الله وعلل ذلك بان الزوج اذا غرر الزوجة وخدعها على انه موسر فهذا من باب الغش والتديليس لا يثبت لها خيار ايش؟ التدريس وكذلك لو كان له مال - 00:21:21

وعجزت عن اخذ كفayıتها من ماله فلها حق الفسخ واما ما سوى ذلك فلا حق لها لكن لا يمنعها من التكسب اذا ارادت فان منعها من التكسب ولها حق الفسخ. اذا - 00:21:44

نقول الزوجة اذا آآنعم اختيار ابن القيم رحمة الله ان الزوجة اذا اعسر زوجها بالنفقة ليس لها حق الفسق الا في مسألتين المسألة الاولى اذا غررها وخدعها والمسألة الثانية او كان له مال - 00:22:09

وامتنع ولم تستطع ان تأخذ من ماله كفayıتها وما سوى ذلك فلا حق لها في الفسخ لكن لا يجوز ان يمنعها من التكسب في الاوقات انا طيب انا اريد ان اعمل اتكسر - 00:22:27

لا يجوز ان يمنعها فان منعها فحينئذ لها حق الفسخ. الفسخ وهذه المسألة قد ذكرها ابن القيم رحمة الله في الهدي في زاد المعاد واطال الكلام فيها وناقش الادلة فمن اراد الاستزادة فليرجع الى كلامه رحمة الله فإنه جيد مفيد - 00:22:44